



ملخص قان 322 من الدرس السابع الى الدرس الخامس عشر

ملاحظة : هذا الملخص لا يغنى عن الكتاب ، حيث ان الكتاب هو المرجع الاساسي للدراسة

الحد الأقصى لساعات العمل اليومية في شهر رمضان	الحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية	الحد الأقصى لساعات العمل اليومية الأساسية والإضافية	الحد الأقصى للبقاء في مكان العمل	فترات الراحة اليومية	الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية	الحد الأقصى لساعات العمل اليومية	الفترة
6	$48+12=60$	10	11	لا تقل عن نصف ساعة	2	8	العمال
6	36	6	7	لا تقل عن ساعة	-	6	الاحداث

ساعات العمل الفعلية: هو الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف صاحب العمل حتى وإن لم تسمح له الظروف بأداء العمل.

الإجازة السنوية: أيام معدودة من كل سنة يمنحها صاحب العمل للعامل مع حفظ أجره.

- حظر تشغيلهم في شهر 7 و 8 من 12 حتى 4 عصراً.
- يجوز تخفيض ساعات العمل في الصناعات الشاقة.
- يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل في أيام الراحة الأسبوعية لظروف العمل يحصل على اجر 150%.
- العمل الإضافي للساعات النهارية 25% وعن ساعات العمل الليلة 50%.

الإجازة المرضية	الإجازة السنوية	الحكم
المريض بحاجة للعلاج والراحة	الابتعاد عن أجواء العمل	الشروط
✓ ان يكون مريض بشهادة طبية	✓ مضي سنة على العمل ✓ بدل نقدي للإجازة إذا أنهى عمله قبل سنة.	
✓ مضي 3 أشهر من الخدمة		

إعداد الاستاذة دانة احمد علي

55 يوم في السنة	✓ 30 يوم في السنة ✓ يومين ونصف كل شهر	المدة
✓ تقرر من الدكتور ✓ يمكن ان يرحل اليها من الاجازة الى السنة القادمة	✓ يحدد صاحب العمل موعدها ✓ الحصول على 15 يوم منها 6 أيام متصلة ✓ لا يجوز تأجيل الاجازة للحادث ✓ تسوية الرصيد كل سنتين	التنظيم
✓ 15 يوم بأجر كامل ✓ 20 يوم بنصف اجر ✓ 20 يوم بدون اجر	بأجر كامل	الاجر

الاجازة الرسمية	اجازة الحج	
الاحتفال بالمناسبة الدينية والوطنية	أداء فريضة الحج	الحكمة
لكل عامل له الحق فيها	✓ ان يكون مسلما ✓ خدمته لا تقل عن 5 سنوات متصلة ✓ لم يحصل عليها من قبل خلال خدمته	الشروط
14 يوم خلال السنة اذا استمرت المشاة في العمل فترة المناسبة، عليها تعويض العمال او صرف بدل عنها يعادل 150 %	14 يوم عمل موافقة صاحب العمل	المدة التنظيم
بأجر كامل	بأجر كامل	الاجر

الاجازة العرضية	اجازة الزواج - الوفاة - الولادة	
مواجهة ما يطرأ من ظروف مفاجأة ✓ وجود طارئ ✓ رصيد من الاجازة السلوية	التفريغ المناسبة ✓ زواج مرة واحدة ✓ وفاة زوجه او أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة ✓ وفاة أحد أقارب زوجه حتى الدرجة الثانية ✓ ولادة مولود	الحكمة الشروط
6 أيام خلال السنة	✓ 3 أيام في الوفاة والزواج	المدة

<input checked="" type="checkbox"/> هبأب العامل <input checked="" type="checkbox"/> تقديم مبرر <input checked="" type="checkbox"/> تخصيم من الاجازات السنوية <input checked="" type="checkbox"/> بأجر كامل	<input checked="" type="checkbox"/> يوم في حالة ولادة مولود <input checked="" type="checkbox"/> عدم الخصم من الأجازة السنوية <input checked="" type="checkbox"/> تخصيم الأوراق التقويمية	النظام	الاجر
---	--	--------	-------

اجازة رعاية طفل	اجازة الوضع	
<input checked="" type="checkbox"/> حماية الأمومة والتفرغ للطفل لم يكمل 6 سنوات	<input checked="" type="checkbox"/> حلقة العامل الى الراحة والعناية والمولود ايضا	الهدف
<input checked="" type="checkbox"/> وجود طاري <input checked="" type="checkbox"/> رصيد من الاجازة السنوية	<input checked="" type="checkbox"/> مهاداة طبية تثبت الوضع	الشروط
<input checked="" type="checkbox"/> 6 أشهر في المرة الواحدة <input checked="" type="checkbox"/> 3 مرات في فترة خدمتها	<input checked="" type="checkbox"/> 60 يوما اجباريا + 15 يوم اختياري	المدة
اجازة اختيارية	<input checked="" type="checkbox"/> تقديم شهادة طبية للوضع <input checked="" type="checkbox"/> لا يجوز فصلها	التنظيم
بدون اجر	<input checked="" type="checkbox"/> 60 يوم بأجر كامل <input checked="" type="checkbox"/> 15 يوم بدون اجر	الاجر

اجازة عدة الوفاة

حدادا على الزوج و تمضية فترة العدة	الهدف
ان تكون مسلمة وقد توفي زوجها	الشروط
شهر بأجر كامل	المدة
شهر واحد ، وبقية العدة تأخذها من اجازتها السنوية او اجازة بدون راتب	التنظيم
الشهر بأجر كامل	الاجر

- ❖ يمكن ان يحدد العامل موعد اجازته السنوية إذا كان لديه امتحان، بشرط ان يخبر صاحب العمل قبل 30 يوم من الموعد.
- ❖ يجب إعطاء العامل يوما اخر عوضا عنها إذا تداخلت الإجازة الرسمية مع الاجازة الأسبوعية.

الالتزامات العامل:

1. التزام العامل بإداء عمله بحسب ما هو متفق
2. التزامه بالمحافظة على أدوات العمل
3. التزامه بتعليمات السلامة
4. التزام العامل بالمحافظة على أسرار العمل - حم
5. التزامه بالمحافظة على كرامه العمل (عدم الاحتقار بأي مستخدمات العمل) - عدم قبول هدايا من العملاء - عدم الاقتراب من العميل - عدم تجمع تبرعات بدون إذن صاحب العمل)
6. التزام العامل بتطوير مهاراته
7. التزام العامل بعدم المنافسة (إذا كانت طبيعة عمله الإطلاع على أسرار العمل يكون المنع في المنافسة مقصور على مدة زمنية محددة) وتم استثناء حلقتين فسخ العقد دون خطأ من العامل، عدم جمع التبرعات في مكان العمل دون الموافقة، عدم الاقتراب من العملاء.
8. التزامات العامل باختراعاته
9. التزام العامل بإطاعة أوامر صاحب العمل

أسرار العمل:

المعلومات الغير معلنة بنشاط المنشأة (طريقة الانتاج - المواد المستخدمة)

الحق الادبي:

يلتبس الاختراع الى مخترعه ولا يجوز التنازل عنه

الحق المالي:

الربح الذي يحصل عليه من الاختراع ويجوز التنازل عنه

الاختراع الحر:

يلجأ العامل وليس له علاقة بالعمل ويكون الحق المالي للعامل

الاختراع للخدمة:

تكون من مهام العامل البحث والاكتشاف ويتوصل له في العمل يجوز لصاحب العمل حق الاستغلال المالي وملكية البراءة له

الاختراع العرضي:

يتوصل اليه العامل ناتج من تراكم خبرات وأدوات العمل لا ينبع لصاحب العمل حتى مالي

على: لا يجوز لصاحب العمل احتجاز العامل على التنفيذ العيني للعمل
لأنه ذلك فيه مساس بالحرية الشخصية

على: يجوز لصاحب العمل تكليف العامل بغير المتفق
في حالة الضرورة القصوى وإذا كانت في مصلحة العمل

إعداد الاستاذة دالة احمد علي

شروط اصرار العمل:

- مشروعة
- مرتبطة بالعمل
- يكون في اذاعتها الاضرار بصاحب العمل

السلطة التنظيمية:

سلطة وضع أنظمة العمل

السلطة التأديبية:

سلطة توقيع الجزاءات على المخطئين من العمال

السلطة الإدارية:

سلطة إدارة شؤون المنشأة وإعطاء الأوامر

أنظمة العمل:

لوائح يصدرها صاحب العمل تتضمن قواعد لتنظيم العمل

لائحة الجزاءات:

الوثيقة يصدرها صاحب العمل فيها نوعية المخالفات للعمال المخالفين

الخطأ التأديبي:

الاخلال بنظام المشروع وعرقله سيره

الجزاء التأديبي:

العقوبة التي يوقعها صاحب العمل على العامل جراء مخالفة في العمل

الجنحة:

معاقب عليها بالحبس او الغرامة التي تزيد عن 5 دينار

الجناية:

جريمة معاقب عليها بالإعدام او السجن المؤبد

أنواع الجزاءات التأديبي:

1. التنبية الشفوي جراء معنوي لتنبيه العامل شفهيا عند وقوع المخالفة
2. الإنذار الكتابي تنبيه العامل كتابيا على المخالفة
3. تأجيل استحقاق علاوة
4. الغرامة مبلغ مالي يقتطع من اجر العامل كأجر نصف يوم
5. الوقف عن العمل مع الخصم لا تزيد عن 5 أيام
6. تأجيل الترقية لا تزيد عن سنه
7. الفصل عن الخدمة

إعداد الاستاذة دانة احمد على

منسقة القسم عائشة الجودر

❖ يمكن ان يوقف العامل احتياطيا على ذمة التحقيق عد وقوع جنابه او جلحة ، فإذا ثبتت عليه التهمة بفصل عن العمل اما اذا ثبتت برانته فيرجع للعمل ويسترجع له صاحب العمل جميع اجره التي خسرها في فترة التوقيف

حالات فصل العامل دون اخطار او تعويض:

1. انتقال شخصية غير حقيقة
2. ارتكاب خسارة مادية فادحة لصاحب العمل
3. عدم مراعاة تعليمات السلامة (اذا خالفها مرتين و كان قد سبق انذاره كتابة في المرة الاولى جاز فصله من العمل)
4. الغياب بدون عذر (حيث يوجه انذار كتابي في الحالة الاولى عند التغيب 10 ايام و 5 ايام في الحالة الثانية)
5. عدم قيام العامل بالتزاماته الجوهرية
6. إفشاء اسرار العمل
7. الحكم على العامل في جنائية او جنحة
8. وجود العامل في حالة سكر وت Disorder
9. اعتداء العامل على صاحب العمل
10. عدم مراعاته لضوابط الاضراب
11. فقد صلاحيه ممارسة الوظيفة

ضوابط الاضراب:

1. موافقة اغلبيه اعضاء النقابة
2. اخطار صاحب العمل قبل 15 يوم من الاضراب
3. لا يجوز التوقف عن العمل وقت حل النزاع
4. لا يجوز الاضراب في المنشآت الحيوية

ضوابط توقيع الجزاءات التأديبية:

1. ابلاغ العامل بالمخالفة وسماع أقواله
2. اصدار قرار المخالفة من صاحب العمل
3. ان تكون المخالفة منسوبة في العمل
4. لا يجوز توقيع اكثر من عقوبة مره واحدة
5. يجب ان تكون العقوبة ذات سبب
6. ان يكون الجزاء التأديبي في لائحة الجزاءات
7. ان يتاسب الجزاء مع المخالفة

اعداد الاستاذة داهنة احمد علي

8. تشديد الجزاء في حالة عودة العامل للمخالفة خلال 6 شهور
9. عدم مساندته عن مخالفة مضى عليها 30 يوم
10. له الحق في التظلم من القرار التأديبي
11. يمكن ان يرفع الجزاء من ملفه بعد مرور 6 أشهر

على: عدم مساندة العامل على مخالفة مضى عليها 30 يوم

لكي لا يكون العقاب مسيطر على العامل على طول اي يكون سيفاً مسلط على العامل.

على: لا تط الأخطاء التأديبية محددة على سبيل الحصر

لأن لكل صاحب عمل ان يضع جزاءات ما يراه حسن لسير منشاته

من الطرق المشتركة لأنهاء عقد العمل

1. تنتهي بإخلال أي طرف للعقد
2. اتفاق الطرفين على إنهاء العقد بالتراضي
3. في حالة وفاة العامل

ميزات العقد محدد المدة

- 1. يوفر الاستقرار لطيفي لعقد
- 2. ينتهي تلقائياً
- 3. لا يحتاج لوجود مبرر
- يمكن تجديد العقد محدد المدة بنفس المدة او اقل او أكثر، وإذا تجاوزت الـ 5 سنوات
اعتبر عقد غير محدد المدة
- إذا استمر العقد حتى بعد انتهاء مدة العقد تحول إلى عقد غير محدد المدة
- الجزاء القانوني إذا انهى أحد الطرفين العقد قبل انتهائه هو التعويض عن المدة المتبقية في العقد شرط أن لا يزيد عن 3 أشهر
- لا يجوز أن يلزم العامل بالرجوع إلى العمل لأنها حرية شخصيه إلا إذا كان الفصل تعسفي بسبب أسباب نقابية يجوز له الرجوع إلى العمل
- يحق لصاحب العمل الحصول على تعويض إذا انهى العامل عقد العمل
 1. إذا انهى بنية الضرار بصاحب العمل
 2. إذا كان في وقت غير مناسب
 3. إذا ترتب ضرر جسيم

عقد غير محدد المدة:

قيود انتهاء عقد العمل: 1- القيد الشكلي (الاخطار) 2- القيد الموضوعي (وجود مبرر يستوجب الانهاء)

القيد الشكلي (الاخطار):

عمل قانوني من جانب واحد يعلن من خلاله أحد طرفي العقد رغبته في انتهاء العقد

مهمة الاخطار: الفترة بين اعلان الإرادة والانتهاء الفعلي للعقد

الحكمة من الاخطار: املاك فترة زمنية يدير خلالها أموره وتقدر ب 30 يوم

- يمنح العامل 8 ساعات أسبوعياً أو يوم واحد في الأسبوع للبحث عن عمل آخر فترة الاخطار

- يجب تعويض العامل إذا لم تراعي فترة الاخطار بنفس المدة المهملة (مدة الاخطار)

الحالات التي يكون فيها انتهاء صاحب العمل للعامل تعسفياً (بدون سبب او بدون مبرر) غير مشروع الانتهاء فيها:

1. انتهاء العقد لأسباب نقابية
2. انتهاء العقد بسبب تقديم العامل شكوى
3. انتهاء عقد العمل بسبب التمييز العنصري
4. انتهاء العقد اثناء تمتع العامل بحقه في الإجازات
5. انتهاء العقد بسبب قيام بعض الدائنين بالحجز على اجر العامل
6. عند وفاته احتياطياً
7. انتهاء العقد بسبب قيام صاحب العمل بالاعتداء على العامل مما جعله يتترك العمل

الانتهاء التعسفي المنسوب للعامل:

1. إذا كان في وقت غير مناسب لظروف العمل
2. إذا كان القصد الأضرار بصاحب العمل
3. إذا ترتب الانتهاء ضرر جسيم بصاحب العمل

يكون انتهاء عقد العمل مشروع من قبل صاحب العمل:

1. استمرار تدني كفاءة العامل
2. إذا طرأت ظروف اقتصادية ومالية للشركة
3. إذا طالت فترة مرض العامل
4. إذا أصيب العامل بعجز كلي
5. إذا بلغ العامل سن الستين

جزاء الانتهاء غير المشروع هو التعويض النقدي:

إذا كان الانتهاء قبل 3 أشهر يكون التعويض أجر كل شهر، إذا كان بعد الـ 3 أشهر يكون التعويض بأجر يومين عن كل شهر.

أثار انتهاء عقد العمل:

1. شهادة نهاية الخدمة
2. مكافأة نهاية الخدمة
3. سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد العمل

تحسب مكافأة نهاية الخدمة:

$$\text{أول 3 سنوات} = (\text{الاجر} / 2) * 3$$

$$\text{السنوات الباقية} = \text{الاجر} * \text{السنوات المتبقية}$$

١

خطر الاجتماعي: حدث يؤثر على المركز الاقتصادي للفرد فينقص دخله.

التأمينات الاجتماعية: نظام اجتماعي قانوني لتحقيق الامن الاقتصادي للفرد عند تعرضه للخطر الاجتماعي.

المعاش: مبلغ من النقود يدفع شهرياً للمؤمن عليه إذا تحقق خطر الشيخوخة أو العجز والوفاة.

اصابات العمل: اصابة بأحد الامراض المهنية او نتيجة حادث وقع أثناء العمل او فتره ذهابه او رجوعه من العمل.

التعطل: الحالة التي يكون فيها المستفيد غير قادر على الحصول على عمل وهو قادر.

وسائل للاوقاية من الخطر الاجتماعي:

1. الادخار
2. الإعانات الفردية والحكومية
3. التأمين الخاص
4. التأمين الاجتماعية

مميزات التأمين الاجتماعي:

1. يرتبط بالعمال
2. نظام اجباري
3. دفع صاحب العمل جزء من القسط

٤. تأمين هبات حكرمية

لبروم التأمين الاجتماعي:

١. تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
٢. تأمين الضمان الاجتماعي
٣. تأمين ضد التعطل
٤. المنح العائلية
٥. تأمين اصابات العمل
٦. التأمين على أصحاب العمل
٧. التأمين على الاعمال الحرة

الفئات المستفيدة من التأمين الاجتماعي:

١. موظفي الخدمة المدنية والعساكر
٢. القطاع الأهلي
٣. أصحاب الاعمال
٤. العاملين في الخارج
٥. أصحاب المهن الحرة

المعاش التقاعدي:

متوسط الاجر الشهري خلال اخر سنتين * 50 / 1 * سنوات الخدمة

المرأة	الرجل	سن التقاعد
عمرها 55 سنة	عمره 60 سنة	
ان تكون مدة خدمتها لا تقل عن 180 شهر (15 سنة)	ان تكون مدة خدمته لا تقل عن 240 شهر (20 سنة)	سن التقاعد المبكر

اصابات العمل:

١. حادث يقع مكان العمل
٢. حادث يقع في الطريق للعمل او في العودة
٣. امراض المهنة

- للعامل المصايب مهنيا الحق في العلاج على نفقة الهيئة للتأمينات والتعويض عن اجره خلال فترة علاجه.

المستفيدون من تأمين التعطل:

1. موظفي الحكومة
2. موظفي القطاع الاهلي
3. الباحثون عن عمل لأول مره

- تبلغ الاشتراكات التعطل 3% = يساهم كل من صاحب العمل والعامل والحكومة (كل طرف 1%).

شروط استحقاق تعويض البطالة:

1. ان يكون راغبا في العمل
2. ان لا يكون قد استقال اراديا
3. الا يكون فصل عن العمل لأسباب تأديبية
4. ان يكون قد اجتاز امتحان التدريب
5. يبحث عن العمل بجدية
6. ان لا يكون بلغ السن التقاعدي

شروط استحقاق اعانة التعطل للباحث عن عمل لأول مره:

1. ان يكون بحريني
2. راغب وقدر في العمل
3. لم يبلغ سن التقاعد
4. يبحث عن العمل بجدية
5. أكمل تدريب بنجاح
6. لا يقل عمره 18 سنة
7. لا يزاول عملا تجاريا لحسابه الخاص

- يستحق حامل الثانوية العامة 120 دينار وحامل البكالوريوس 150 دينار